تقرير حول الرقابة المالية على بلدية سبيبة

تصرّف سنة 2016

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

بلغ عدد السكان ببلدية سبيبة 6504 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 وارتفع إلى 27843 نسمة[1] إثر تحوير الحدود الترابية للبلدية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 والمتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات.

وتعدّ بلدية سبيبة طبق أحكام الفصلين 131 و132 من دستور الجمهورية التونسية[2] جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وهي مكلفة بإدارة المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحرّ. وقد بلغت جملة مواردها المثقلة بعنوان تصرف سنة 2016 حوالي 2,595 م.د في حين لم تتجاوز المقابيض المحققة 1,666 م.د منها 0,859 م.د مقابيض العنوان الأول0,807 م. د مقابيض العنوان الثاني. وبلغت جملة نفقات العنوان الأول والثاني لميزانيتها خلال نفس السنة حوالي 1,389 م.د.

وقد تم تقديم حسابها المالي والوثائق المدعمة له بتاريخ 22 سبتمبر 2017. وأجابت البلدية على الإستبيان الموجه لها بتاريخ 29 أوت 2017.

وتوفرت بالحساب المالي المذكور مجمل شروط التهيئة المستوجبة والمتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية تتضمن ختم وإمضاء المحاسب وآمر الصرف وعدم انقطاع فترات تصرف المحاسبين المتعاقبين على المركز المحاسبي، إضافة إلى عدم وجود تشطيبات ومخرجات غير مصادق عليها.

وفي إطار تنفيذ الاتفاقيّة المبرمة بين الجمهوريّة التونسيّة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة تولّت الدائرة النظر في الوضعيّة الماليّة للبلديّة بعنوان سنة 2016 للتأكّد بدرجة معقولة من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحّة ومصداقيّة البيانات المضمّنة به. كما أولت الدّائرة اهتمامها لمجهود البلديّة من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها طبق القوانين والتراتيب ذات الصلة.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة واستغلال المعطيات المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" علاوة على الزيارات الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2016 من شأنها أن تمسّ من مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

[1] أمر حكومي عدد 1033 لسنة 2017 مؤرخ في 19 سبتمبر 2017 يتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية.

[2] المصادق عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 26 جانفي 2014.

وأسفر تنفيذ ميزانية البلدية بعنوان تصرف سنة 2016 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 277.341,799 د. ويبرز الجدول الموالي هيكلة موارد ونفقات البلدية لسنة 2016:

العنوان	الجزء	الصنف	2016	
			المقابيض (د)	النفقات (د)
العنوان الأول	المداخيل الجبائية الاعتيادية	المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	77.543,443	
		مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	327.295,000	
		معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	56.304,497	
	المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	مداخيل الأملاك البلدية	49.325,155	
		المداخيل المالية الاعتيادية	349.344,352	
مجموع العنوان الأول			859.812,427	
العنوان الثاني	الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية		714.643,485	
	موارد الاقتراض		92.404,339	
	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة		0	
مجموع العنوان الثاني			807.047,824	
العنوان الأول	نفقات التصرف	التأجير العمومي		500.310,407
		وسائل المصالح		106.237,402
		التدخل العمومي		77.000,000
		نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة		0
	فوائد الدين	فوائد الدين		41.445,182
مجموع العنوان الأول				724.992,991
العنوان الثاني	نفقات التنمية	الاستثمارات المباشرة		585.176,461
	تسديد أصل الدين			79.349,000
	النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة			0
مجموع العنوان الثاني				664.525,461
الفائض			277.341,799	
بقايا الاستخلاص			928.729,147	

I - الرقابة على الموارد

1-تحليل الموارد

أ-موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 859.812,427 د. وتتكوّن هذه الموارد من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت جملة هذه المداخيل في سنة 2016 ما قيمته 461.142,940 د. مثّلت منها المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة نسبة 16,82 %.

وتمثّل "مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه" أهمّ مورد للمداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2016 حيث مثّلت نسبة 70,97 %.

وتمثل مداخيل الأسواق اليومية والأسبوعية و الظرفية أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 320.315د في سنة 2016 أي ما يمثّل حوالي 70 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية. واستأثرت المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة بما قدره 77.543,443 د بما يعادل نسبة 16,82 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 11.050,820 د و1.305,715 د ما يمثّل تباعا نسبة 2,4% و 0,28 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية.

وبلغت تثقيلات سنة 2016 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 29.014,778 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 24.740,120 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 4.274,658 د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 182.803,546د في موفّى ديسمبر 2015 ، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 211.818,324 د في سنة 2016. وتمّ استخلاص 12.356,535 د أي ما نسبته 5,83 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 398.669,487 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" بما قيمته 49.325,155 د و"المداخيل المالية الاعتيادية" بما قيمته 349.344,332د مثّل منها المناب من المال المشترك للجماعات المحلية 220.045 د.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 98.243,419 د تمّ استخلاصها بنسبة 50,21 %.

ب-موارد العنوان الثاني

وبلغت قيمة موارد العنوان الثاني 807.047,824 د تتوزع بين الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض بنسب بلغت تباعا 88,55 % و 11,45 %.

وبلغ مؤشر الإستقلالية المالية للبلدية 71,32 % خلال سنة 2016 مقابل حدّ أدنى لمؤشر الاستقلالية المالية حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 70 %.

2- توظيف الموارد وتحصيلها

أ-توظيف الموارد

-إعداد جداول التحصيل وتحيينها

وفق مجلة الجباية المحلية يتم استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية بناء على جداول تحصيل سنوية تتولى البلدية إعدادها ويمكن تحيين هذه الجداول خلال السنة بمناسبة كل عملية مراقبة.

-وتبين بخصوص المعلوم على العقارات المبنية أن عدد الفصول المثقلة بجدول التحصيل لسنة 2016 بلغ 1403 فصلا في حين أن عدد المساكن بالمنطقة البلدية بلغ 1626 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 بما يعادل نقصا في التثقيل بـ 223 فصلا.

وفي خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية فقد بلغت الفصول المثقلة بهذا العنوان 428 فصلا. ولوحظ في هذا المجال أن البلدية لا تعتمد على القيمة التجارية للأراضي وفقا لمجلة الجباية المحلية عند توظيف هذا المعلوم بل تعتمد الثمن المرجعي للمتر المربع.

كما لوحظ أن البلدية لا تتولى متابعة مطالب ترسيم العقارات المنشورة بالرائد الرسمي حتى يتسنى لها تحيين جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية سواء عبر إضافة العقارات غير المدرجة به أو تحيين المعطيات حول هوية المالك والمساحة الفعلية للعقار.

- تثقيل جداول التحصيل

لوحظ تأخير في تثقيل جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان سنة 2016 وذلك خلافا لمقتضيات مجلة الجباية المحلية التي تنصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتاريخ 12 أفريل 2016 أي بتأخير بلغ 3 أشهر و 12 يوما.

والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القابض المكلف باستخلاص المعاليم الراجعة لها وأمانة المال الجهوية بالقصرين.

ب-استخلاص المعاليم

لوحظ أنّ نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2016 ضعيفة حيث بلغت على التوالي 6,47 % و 3,16 %.

وطبق الفصول من 26 إلى 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية يتولى القابض البلدي القيام بإجراءات التتبع قصد استخلاص الديون المتخلدة بذمة المطالبين بالأداء والمثقلة بدفاتره. غير أنه تبين بخصوص المرحلة الرضائية ضعف عدد الإعلامات التي تم توجيهها من قبل القابض في خصوص المعلوم على العقارات المبنية حيث لم تتعد 669 إعلاما من جملة 1403 فصلا مثقلا. كما لم يتم توجيه أي إعلام في خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية. فضلا عن ذلك لم يتول القابض اتخاذ إجراءات الإستخلاص الجبري في خصوص الفصول المثقلة وغير مستخلصة.

ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يؤدي إلى سقوط حق التتبع في خصوص عديد الفصول المثقّلة وغير مستخلصة بالتّقادم عملا بأحكام الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة التي تنصّ على سقوط الديون العموميّة بالتقادم بمضيّ خمس سنوات إبتداءا من غرّة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع.

زيادة عن ذلك تبيّن عدم تطبيق القابض لخطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الجباية المحلية والمحدّدة بنسبة 0,75% عن كلّ شهر تأخير تحتسب من السنة الموالية المستوجب بعنوانها الأداء وذلك في خصوص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

كما لوحظ في خصوص مداخيل كراء العقارات ضعف نسبة الإستخلاص في هذا المجال حيث لم تتجاوز 49,56 %. فالمداخيل المثقلة بهذا العنوان تبلغ 96.968,419 د في حين لم يستخلص منها سوى 48.050,155 د. وفضلا عن ذلك وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت عل ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري من قبل القابض البلدي لكل دين من الديون المتخلدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية لم يتول القابض القيام بإجراءات الإستخلاص الجبري في خصوص هذه الديون. وفي غياب أعمال قاطعة للتقادم طبق الفصل 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية وإحجام القابض عن اتخاذ إجراءات الاستخلاص الجبري فإن امكانية سقوط حق تتبّع جانب من هذه الديون بالتقادم عملا بأحكام الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة التي تنصّ على سقوط الديون العموميّة بالتقادم بمضيّ خمس سنوات إبتداءا من غرّة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع تبقى واردة.

3-استلزام الأملاك البلدية

تولت البلدية استلزام 3 أسواق (سوق الدواب والسوق الأسبوعية للوقوف العام والخاص والسوق الأسبوعية للخضر والغلال) بعنوان سنة 2016 بمبلغ جملي قدره 500,4 أ.د. وتقتضي عقود هذه اللزمات أن يتولى صاحب اللزمة دفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية وبالرغم من عدم التزام صاحب اللزمات بالدفع في الآجال ودفعه مبلغ في حدود 320,115 أ.د فحسب فإن البلدية لم تعمل على فسخ العقود وفق ما يقتضيه الفصل 7 من عقود اللزمات. وقد ترتّب عن تصرّف البلدية على هذا النحو عدم خلاصها من قبل صاحب اللزمة في مبلغ قدره 180,285 أ.د إلى موفى نوفمبر 2017.

وفضلا عن ذلك وخلافا لمقتضيات كراسات الشروط الخاصة بالأسواق المستلزمة تبين أن البلدية لا تقوم بمطالبة أصحاب اللزمات بتقديم قوائم مفصلة في المقابيض الشهرية. ولا تسمح هذه الوضعية بمراقبة مدى تقيد المستلزمين بتطبيق المعاليم المحددة بكراسات الشروط. كما لا تمكن من تقييم المداخيل السنوية لكل سوق والتي يمكن اعتمادها كأسعار افتتاحية في السنة القادمة.

II -الرقابة على النفقات

1-استهلاك إعتمادات العنوان الأول والثاني

بلغت نفقات العنوان الأول لبلدية سبيبة 724.992,991 د سنة 2016 منها 500.310,407 د نفقات التأجير العمومي و 106.237,402 د نفقات وسائل المصالح و77.000,000 د نفقات بعنوان التدخل العمومي بما يعادل نسب على التوالي 69 % و14,65 % و 10,62 % من مجموع نفقات العنوان الأول. أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 664.525,461 د مثّلت منها نفقات الاستثمارات المباشرة 585.176,461 د ونفقات تسديد أصل الدين 79.349,000 د بما يعادل نسب تباعا 88,060 % و 11,940 %.

وبلغ بذلك مؤشر هامش التصرف بالنسبة للبلدية نسبة 69 % سنة 2016 مقابل نسبة قصوى لمؤشر هامش التصرف محددة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 55 %.

وقد قدّرت الاعتمادات النهائية المخصصة لنفقات هذه البلدية بعنوان تصرف سنة 2016 حوالي 2,139 م.د في حين لم تتعدّ قيمة الاعتمادات الجملية المستهلكة 1,390 م.د بما يعادل نسبة استهلاك في حدود 64,96 %.

ويتبين من خلال الإطلاع على الحساب المالي للبلدية المذكورة ضعف نسب استهلاك اعتمادات بعض الفصول خاصة فصول العنوان الثاني المتعلقة بنفقات الاستثمارات المباشرة 06.608 و06.610 و06.616 وكذلك الفصل 02.202 من العنوان الأول المتعلق بمصاريف استغلال وصيانة التجهيزات العمومية. فنسب استهلاك الاعتمادات بهذه الفصول لم تتجاوز 3,5 % ولم يتم استهلاك اعتمادات البعض منها كليا.

2-عقد النفقات وتأديتها

-مبدأ الحصول على التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية

وفق مقتضيات مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة يخضع عقد نفقات البلديات إلى التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية. غير أنّه تبيّن بخصوص نفقات بلدية سبيبة لسنة 2016 في بعض الحالات عدم إرفاق وثائق الصرف الواردة على الدائرة بالوثيقة التي تثبت الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف وتمّ الاكتفاء بذكر رقم التأشيرة وتاريخها على الأوامر بالصرف.

ويتضح من خلال المستندات المودعة لدى الدائرة عدم تقيد البلدية أحيانا بمبدأ الحصول على التأشيرة المسبقة قبل عقد البعض من هذه النفقات ويبرز ذلك من خلال أسبقية تواريخ الفواتير لتاريخ تأشيرة مراقب المصاريف العمومية.

كما تبين أن البلدية تولت في بعض الحالات إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية مثلما تدل على ذلك أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ طلب التزود من ذلك طلب التزود عدد 13 بتاريخ 21-06-2016 حيث أن الفاتورة المرفقة به عدد 721 مؤرخة في 26-01-2016 وطلب التزود عدد 18 بتاريخ 31-10-2016 والفاتورة المرفقة به عدد 28 بتاريخ 27-10-2016.

- إثبات الضرورة بالنسبة للنفقات المعقودة بعد تاريخ 15 ديسمبر 2016

وفق مقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية فإنه لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد تاريخ 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب اثباتها. وخلافا لذلك تبين أن البلدية تولت عقد بعض النفقات بعد التاريخ المذكور أعلاه دون الإدلاء بما يفيد ضرورة اللجوء إلى هذا الإجراء.

-الوثائق المثبتة للمصاريف

تبين من خلال الإطلاع على مستندات الصرف أن المحاسب لم يدل أحيانا ضمن الوثائق المرسلة لدائرة المحاسبات بطلبات التزود المثبتة للمصاريف وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 131 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه يتعين على المحاسبين المختصين تقديم حجج إثبات مصاريفهم إلى قاضي المحاسبات. ونصت التعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996 المتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية في هذا المجال على أن يكون طلب التزود ضمن قائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية. ويذكر من ذلك حالات خلاص الفاتورات التالية: الفاتورة عدد 16002186 بتاريخ 25-04-2016 والفاتورة عدد 16006357 بتاريخ 17-11-2016 والفاتورة عدد 16003728 بتاريخ 08-08-2016 والفاتورة عدد 16000121 بتاريخ 19-01-2016 والفاتورة عدد 16003172 بتاريخ 07-06-2016 .

-خلاص المزودين

طبق مقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف يتم صرف الاعتمادات المرسمة بميزانية البلدية بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير التي يحددها المزودون المعنيون ويقع الدفع وجوبا في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير. غير أنه لوحظ أن البلدية لا تتقيد في عديد المناسبات بهذه الآجال.

-احترام مبدأ السنوية

وفق مبدأ السنوية المنصوص عليه بالفصل 89 من مجلة المحاسبة العمومية يتم تحميل النفقات المعقودة على الاعتمادات التي يتم رصدها بعنوان ميزانية السنة الجارية. ومن نتائج عدم التقيد بهذا المبدأ تزايد المديونية وتثقيل ميزانية السنة الموالية بنفقات تعود إلى تصرف سابق. وقد تبين أن جملة نفقات الفقرة 80 من الفصل 02.201 المتعلقة بتسديد المتخلدات ناهزت 31,16 أ.د بما يمثل نسبة 29,32 % من جملة نفقات الفصل سالف الذكر المخصص لنفقات تسيير المصالح العمومية.

-التنصيصات الوجوبية على الفواتير

اقتضى الفصل 94 من مجلة المحاسبة العمومية أن يتم تحرير مستندات التصفية حسب الصيغ المقررة بالتراتيب الجارية وأوجب الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والتعليمات العامة عدد 2 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 5 نوفمبر 1996 والمتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية تضمين مستندات التصفية كالفواتير والكشوفات والمذكرات جملة من التنصيصات الضرورية. غير أنه لوحظ في عديد الحالات افتقار الفواتير المصاحبة للأوامر بالصرف لبعض البيانات الوجوبية على غرار رقم الفاتورة وتاريخها والمعرف الجبائي للمزود أو رقم بطاقة التعريف الوطنية ومراجع طلبات التزود.

-التنصيص على العدد المنجمي لوسائل النقل

ولوحظ بخصوص مصاريف الاعتناء بوسائل النقل أنه لا يتم في بعض الحالات التنصيص بالفواتير على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار أو الخاضعة لعمليات صيانة أو المنتفعة بالوقود وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. ويذكر في هذا الصدد الإذن بالتزود عدد 33 بتاريخ 31-12-2016 والفاتورة المصاحبة له عدد 17000018بتاريخ 13-01-2017 بمبلغ 1.327,086د والإذن بالتزود عدد 34 بتاريخ 31-12-2016 والفاتورة المصاحبة له عدد 1801 بتاريخ 31-12-2016 وبمبلغ 2.295,900 د والفاتورة المرفقة به عدد 1803 بتاريخ 31-12-2016 بمبلغ 8.348,500 د وكذلك الإذن بالتزود عدد 07 بتاريخ 14-04-2016 والفاتورة المرفقة به بمبلغ 366,500 د والإذن بالتزود عدد 19 بتاريخ 07-11-2016 والفاتورة المرفقة به بتاريخ 07-11-2016 بمبلغ 890,000 د والإذن بالتزود عدد 20 بتاريخ 07-11-2016 والفاتورة المرفقة به عدد 16000671بتاريخ 09-11-2016 وبمبلغ 3.450,025د.

- جرد الأملاك المنقولة

خلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بدفتر يخصّص للغرض لوحظ أن البلدية لا تتولى تدوين كل الأملاك المنقولة القابلة للجرد بالدفتر المخصص للغرض.

كما اتضح أنه خلافا لمقتضيات مجلة المحاسبة العمومية لم تتول البلدية في موفى سنة 2016 إجراء الجرد السنوي للمنقولات ومن شأن التغافل عن هذا الإجراء أن لا يضمن توفير الحماية اللازمة لأملاك البلدية المنقولة.

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء تبيّن أنّ مصالح البلدية لم تتقيد دوما بهذه التراتيب حيث لوحظ أن لا يتم أحيانا تسجيل أرقام جرد بعض المشتريات على الفواتير المصاحبة للأوامر بالصرف. يذكر من ذلك الفاتورة عدد 721 بتاريخ 26-01-2016 المصاحبة للأمر بالصرف عدد 05 بتاريخ 21-06-2016.